وكلام سيبويه السابق ظاهر في هذا ايضا فان انتفا ما كان يتفرع وهو الجواب
لوقوع غيره وهو الشرط ظاهر في انه لا انتفا الشرط ومرادهم ان انتفا الشرط
والجواب هو الاصل فلا ينافيه ما سياتي في امثلة من بقا الجواب على حاله مع
انتفا الشرط وقال الشلوبين هو لمجرد الربط للجواب بالشرط كان واستفادة
ما ذكر من انتفايهما او انتفا الشرط فقط من خارج والصحيح في مفاده نظرا الى
ما ذكر من العشمين وفاقا للشيخ الامام والد المصنف امتناع ما يليه مثبتا
كان او منفيا واستلزامه اي ما يليه لتاليه مثبتا كان او منفيا فالاقسام
اربعة ثم ينتفي التالي ايضا ان ناسب المقدم بان لزمه عقلا او عادة او شرعا
ولم يخلف المقدم غيره كلو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا اي السموات
والارض ففسادهما اي خروجهما عن نظامهما المشاهد مناسب لتعدد الاله
للزومه له على وفق العادة عند تعدد الحاكم من التمانع في الشي وعدم الاتفاق
عليه ولم يخلف التعدد في ترتب الفساد غيره فينتفي الفساد بانتفا التعدد
المفاد بلو نظرا الى الاصل فيها وان كان القصد من الاية العكس اي الدلالة
على انتفا التعدد بانتفا الفساد لانه اظهر لا ان خلفه اي خلف المقدم
غيره اي كان له خلف في ترتب التالي عليه فلا يلزم انتفا التالي كقولك في
شي لو كان انسانا لكان حيوانا فالحيوان مناسب للانسان للزومه له عقلا
لانه جزوه وخلف الانسان في ترتب الحيوان غيره كالحمار فلا يلزم بانتفا
الانسان عن الشي المفاد بلو انتفا الحيوان عنه لجواز ان يكون حمارا كما
يجوز ان يكون حجرا اما امثلة بقية الاقسام فنحو لو لم تحبني ما اكرمتك
لو جيتني ما اهنتك لو لم تحبني اهنتك ويثبت التالي بتقسيمه على حاله مع
انتفا المقدم بتقسيمه ان لم ينافي انتفا المقدم وناسب انتفاءه اما بالاولى كلو
لم يخف لم يعص الماخوذ من قول عمر رضي الله عنه وقيل النبي صلى الله عليه وسلم نعم العبد
صهيب لو لم يخف الله لم يعصه رتب عدم العصيان على عدم الخوف وهو

المفاد

بالخوف المفاد بلو انسب فيترتب عليه ايضا في قصده والمعنى انه لا يعصي
الله مطلقا اي لا مع الخوف وهو ظاهر ولا مع انتفايه اجلالا له تعالى عن ان
يعصيه وقد اجتمع فيه الخوف والاجلال رضي الله عنه وهذا الاثر او الحديث
المشهور بين العلماء قال المصنف كغيره من المحدثين انه لم يجده في شي من
كتب الحديث بعد الفحص الشديد او المساواة كلو لم تكن ربيبة لما حلت للرضاع
من قوله صلى الله عليه وسلم في درة بضم المهملة بنت ام سلمة اي هند لما بلغه تحدث
النسا انه يريد ان ينكحها انها لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي انها لابنة اخي
من الرضاعة رواه الشيخان رتب النبي عدم حلها على عدم كونها ربيبة المبين
بكونها ابنة اخي الرضاع المناسب هو له شرعا فيترتب ايضا في قصده على كونها ربيبة
المفاد بلو المناسب هو له شرعا كمناسبته للاول سوا لمساواة حرمة المصاهرة
لحرمة الرضاع والمعنى انها لا تحل لي اصلا لان بها وصفين لو انفرد كل منهما
حرمت له كونها ربيبة وكونها ابنة اخي الرضاعة والنساء حيث تحدثن لما تام
عندهن بارادته نكاحها جوزن ان يكون حلها له من خصايصه وقوله في حجري
على وفق الاية وقد تقدم الكلام فيها وجمع بين ما تقدم في اسمها من انه درة
وبين ما في مسلم عنها كان اسمي بره فسماني رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب
وقال لا تزكوا انفسكم الله اعلم باهل البر منكم بان لها اسمين قبل التغيير او
الادون كقولك فيمن عرض عليك نكاحها لو انتفت اخوة النسب بيني وبينها
لما حلت لي للرضاع بيني وبينها بالاخوة وهذا المثال للاولى انقلب على المصنف
سهوا وصوابه ليكون للادون لو انتفت اخوة الرضاع لما حلت للنسب رتب
عدم حلها على عدم اخوتها من الرضاع المبين باخوتها من النسب المناسب هو لها
شرعا فيترتب ايضا في قصده على اخوتها من الرضاع المفادة بلو المناسب هو
لها شرعا لكن دون مناسبته للاول لان حرمة الرضاع ادون من حرمة النسب والمعنى
انها لا تحل لي اصلا لان بها وصفين لو انفرد كل منها حرمت له اخوتها من النسب

Copyright © King Saud University